

Distr.: General
13 April 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

27 شباط/فبراير - 4 نيسان/أبريل 2023

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 4 نيسان/أبريل 2023

23/52 حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يشير إلى إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وإعلان الحق في التنمية، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الإقليمية ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة،

وإذ يشير إلى جميع قراراته المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة، وآخرها القرارات 17/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، و30/45 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020، و7/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021، وإلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ يرحب باعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان 13/48 في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021 وقرار الجمعية العامة 300/76 في 28 تموز/يوليه 2022، اللذين يعترفان بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة،

وإذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول،



وإن يشير إلى التزامات الدول وتعهداتها في إطار الصكوك والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، ونتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه 2012، ووثيقته الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"⁽¹⁾، التي أعادت تأكيد مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،

وإن يؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي، على أساس الاحترام المتبادل والامتثال التام لمبادئ الميثاق ومقاصده، مع الاحترام الكامل لسيادة الدول، ومع مراعاة الأولويات الوطنية،

وإن يؤكد من جديد أيضاً أن تعزيز حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة يتطلب التنفيذ الكامل للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف بموجب مبادئ القانون البيئي الدولي،

وإن يشير إلى نتائج الدورة الخامسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، التي عقدت عبر الإنترنت يومي 22 و23 شباط/فبراير 2021، وبعد ذلك في نيروبي وعبر الإنترنت في الفترة من 28 شباط/فبراير إلى 2 آذار/مارس 2022، وإن يحيط علماً بإعادة تأكيدها أن وجود بيئة نظيفة وصحية ومستدامة مهم من أجل التمتع بحقوق الإنسان ومن أجل التنمية المستدامة بجميع أبعادها، وأن رفاه البشر يتوقف على الطبيعة،

وإن يرحب بنتائج الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، اللتين عقدتا في شرم الشيخ، مصر، في الفترة من 6 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، بما في ذلك خطة شرم الشيخ للتنفيذ التي تعترف بأن تغير المناخ يشكل شأغلاً مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ إجراءات التصدي لتغير المناخ، احترام وتعزيز ومراعاة ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، والحق في التنمية، وكذلك المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات، والإنصاف بين الأجيال،

وإن يرحب أيضاً بنتائج الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، التي عُقدت في مونتريال، كندا، في الفترة من 7 إلى 19 كانون الأول/ديسمبر 2022، وإن يرحب كذلك بأن تنفيذ إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، الذي اعتمد في تلك الدورة، ينبغي أن يتبع نهجاً قائماً على حقوق الإنسان، مع احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها وإعمالها، وأن هذا الإطار يعترف بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة،

وإن يحيط علماً بالمذكرة الإعلامية المعنونة "ما هو الحق في بيئة صحية؟" لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإن يشير إلى جميع تقارير المقرر الخاص (سابقاً الخبير المستقل) المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة⁽²⁾،

(1) قرار الجمعية العامة 288/66، المرفق.

(2) A/HRC/28/61 و A/HRC/25/53 و A/HRC/22/43 و A/77/284 و A/76/179 و A/75/161 و A/74/161 و A/73/188 و A/HRC/40/55 و A/HRC/37/59 و A/HRC/37/58 و A/HRC/34/49 و A/HRC/31/53 و A/HRC/31/52 و A/HRC/52/44 و A/HRC/52/33 و A/HRC/49/53 و A/HRC/46/28 و A/HRC/43/54 و A/HRC/43/53.

وإن يرحب بالتقرير الأخير للمقرر الخاص عن موضوع النساء والفتيات والحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة⁽³⁾، وإن يسلم بأشكال التمييز المتعددة الجوانب التي تواجهها النساء والفتيات، وأهمية المساواة بين الجنسين، والإجراءات المراعية للمنظور الجنساني للتصدي لتغير المناخ والتدهور البيئي، وتمكين النساء والفتيات وبناء قدرتهن للاضطلاع بأدوار قيادية وصنع القرار والمشاركة المجدية، والدور الذي تؤديه النساء كمديرات وقائدات ومدافعات عن حقوق الإنسان البيئية وكعناصر للتغيير في صون البيئة وحمايتها وإصلاحها،

وإن يسلم بأن التدهور البيئي وفقدان التنوع البيولوجي كثيراً ما ينجم عن أنماط التمييز القائمة ويعززها، وأن الضرر البيئي يمكن أن تكون له عواقب كارثية، وأحياناً مشتتة جغرافياً على نوعية حياة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والفلاحين وغيرهم ممن يعتمدون بصورة مباشرة على منتجات الغابات والأنهار والبحيرات والأراضي الرطبة والمحيطات في الحصول على أغذيتهم ووقودهم ودوائهم، مما يؤدي إلى مزيد من عدم المساواة والتهميش،

وإن يسلم أيضاً بأن أثر تغير المناخ، والإدارة والاستخدام غير المستدامين للموارد الطبيعية، وتلوث الهواء والترتبية والماء، والإدارة غير السليمة للمواد الكيميائية والنفايات وما ينتج عنها من فقدان التنوع البيولوجي، وتراجع الخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية هي، في المقابل، أمور من شأنها أن تؤثر في التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وأن الأضرار البيئية يمكن أن تقضي على آثار سلبية، مباشرة وغير مباشرة، على التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان،

وإن يسلم كذلك بأن آثار الأضرار البيئية على حقوق الإنسان يشعر بها الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، لكن عواقبها أشد على شرائح السكان التي تعيش أصلاً في أوضاع هشة، كالأشخاص الذين يواجهون التصحر وتدهور الأراضي وارتفاع مستوى سطح البحر والجفاف وندرة المياه، وكذلك على النساء والفتيات،

وإن يشير إلى أن جميع سكان الأرض يعتمدون بصورة مباشرة أو غير مباشرة على المحيطات والغلاف الجليدي، وأن المجتمعات التي تعيش في ظل ارتباط وثيق بالبيئات القطبية أو الجبلية أو الساحلية معرضة أكثر من غيرها للأخطار الحالية والمقبلة لتغير المحيطات والغلاف الجليدي، بما في ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر، واحترار المحيطات، والتحمض ونزع الأكسجين، وفقدان كتلة الصفائح الجليدية والأنهار الجليدية، وتدهور التربة الصقيعية،

وإن يسلم بفوائد السعي إلى التخفيف من الآثار السلبية للتلوث وغيره من أشكال التدهور البيئي والتقليل منها إلى أدنى حد، وبأهمية الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية والنفايات والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح وسياقات ما بعد النزاع، وإن يعرب عن بالغ قلقه إزاء الأخطار التي تهدد التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الأطفال والنساء والفتيات والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واللاجئين والنازحين داخلياً والمهاجرين والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة،

وإن يسلم أيضاً بأن ممارسة حقوق الإنسان، بما فيها حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، وحق المشاركة بأمان وفعالية في شؤون الحكم والشؤون العامة، والوصول إلى العدالة، والحق في سبيل انتصاف فعال، هي أمر حيوي لاحترام وحماية وتعزيز الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة،

وإن يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان 11/40 المؤرخ 21 آذار/مارس 2019، الذي أقر فيه المجلس بمساهمة المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في المجال البيئي، المشار إليهم بالمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، في التمتع بحقوق الإنسان وحماية البيئة والتنمية المستدامة،

وإن يشير إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي تؤكد مسؤولية جميع مؤسسات الأعمال التجارية عن احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية في الحياة والحرية والأمن،

وإن يضع في اعتباره أن الخطر المتزايد للأمراض المعدية الناشئة ذات الأصل الحيواني المصدر قد يكون ناجماً عن أفعال بشرية تضر بالنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، وإن يشدد على أن التنوع البيولوجي مهم للتمتع بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، وإن يعرب عن قلقه من أن فقدان التنوع البيولوجي الناجم عن الأنشطة البشرية يمكن أن يهدد التمتع بتلك الحقوق ويكون له تأثير كبير على الصحة وسبل العيش، وإن يشدد على أن العمل البيئي القائم على حقوق الإنسان ضروري للحد من مخاطر الأوبئة في المستقبل،

وإن يسلم بالدور الإيجابي والهام والمشروع الذي يؤديه الأطفال والحركات التي يقودها الأطفال والشباب والتي تدافع عن حقوق الإنسان المتصلة بتهيئة بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، وإن يرحب بما يقوم به المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة من عمل لإشراك الأطفال والتشاور معهم،

وإن يسلم أيضاً بأن الأطفال معرضون أكثر من غيرهم لآثار الأضرار البيئية، بما فيها تلوث الهواء، وتلوث المياه، وتغير المناخ، والتعرض للمواد الكيميائية، والمواد السامة والنفايات، وفقدان التنوع البيولوجي، وبأن الأضرار البيئية قد تحول دون التمتع الكامل بطائفة واسعة من حقوق الطفل، وإن يشير إلى أن لجنة حقوق الطفل بصدد صياغة تعليق عام بشأن حقوق الطفل والبيئة، مع التركيز بوجه خاص على تغير المناخ،

وإن يؤكد من جديد أن الدول ملزمة باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها، بما في ذلك في جميع الإجراءات المتخذة للتصدي للتحديات البيئية، وبتخاذ تدابير لحماية حقوق الجميع، على النحو المعترف به في صكوك دولية مختلفة والوارد في المبادئ الإطارية بشأن حقوق الإنسان والبيئة⁽⁴⁾، وأنه ينبغي اتخاذ تدابير إضافية لصالح الفئات الأشد تعرضاً للأضرار البيئية،

1- يرحب بالعمل الذي اضطلع به المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، بما في ذلك في سياق إنجاز ولايته، وبالمشاورات الشاملة والشفافة والجامعة التي أجراها مع الجهات المعنية، وبالنقارير المواضيعية التي أعدها، وبالزيارات القطرية التي أجراها؛

2- يرحب أيضاً بالعمل الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان والبيئة، بما في ذلك تعاونها مع الأمين العام وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيرهما من الشركاء الرئيسيين، ومشاركتها في اتفاقات بيئية متعددة الأطراف، مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية التنوع البيولوجي؛

3- يرحب كذلك بالعمل الذي اضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، لدعم ولاية المقرر الخاص، وللمساعدة على توضيح العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة؛

4- يدعو الدول إلى ما يلي:

(أ) احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك في جميع الإجراءات المتخذة للتصدي للتحديات البيئية؛

(4) A/HRC/37/59، المرفق.

- (ب) اعتماد وتنفيذ قوانين قوية تكفل جملة أمور منها الحق في المشاركة، والحق في الوصول إلى المعلومات والعدالة، بما في ذلك الحق في سبيل انتصاف فعال، في القضايا البيئية؛
- (ج) تيسير توعية الجمهور ومشاركته في صنع القرارات البيئية، بما يشمل المجتمع المدني والنساء والأطفال والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والفلاحين وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم ممن يعتمدون بصورة مباشرة على التنوع البيولوجي والخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية، وذلك من خلال حماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛
- (د) التنفيذ الكامل لالتزاماتها باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك عند تطبيق القوانين والسياسات البيئية؛
- (هـ) تهيئة بيئة آمنة وتمكينية حيث يمكن للأفراد ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية والعاملون في مجال حقوق الإنسان والقضايا البيئية أن يعملوا دون تهديدات أو عوائق أو انعدام الأمن؛
- (و) توفير سبل انتصاف فعالة من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما فيها تلك المتعلقة بالتمتع بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، وفقاً لالتزاماتها الدولية؛
- (ز) إنشاء أطر قانونية ومؤسسية فعالة لتنظيم أنشطة الجهات الفاعلة العامة والخاصة والحفاظ على هذه الأطر وتعزيزها من أجل منع الضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية والحد منه ومعالجته، مع مراعاة الالتزامات والتعهدات المرتبطة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة؛
- (ح) مراعاة الالتزامات والتعهدات المرتبطة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة عند تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ومتابعتها، واضعةً في اعتبارها طبيعة هذه الأهداف المتكاملة والمتعددة القطاعات؛
- (ط) زيادة التمويل والدعم من أجل المنظمات النسائية الشعبية العاملة في مجال قضايا البيئة وحقوق الإنسان والتعاون معها، ومن أجل تنفيذ خطط العمل الجنسانية في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛
- 5- يشجع الدول على ما يلي:
- (أ) اعتماد سياسات وطنية ومحلية متكاملة ومترابطة وشاملة وإطار قانوني فعال للتمتع بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة؛
- (ب) معالجة مسألة الامتثال للالتزامات المرتبطة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتمتع بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة في إطار آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل، وتقديم تقارير الدول الأطراف إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛
- (ج) بناء القدرات اللازمة للجهود الرامية إلى حماية البيئة من أجل الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز التعاون مع الدول الأخرى، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبقية منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات والوكالات وأمانات الاتفاقيات والبرامج الدولية والإقليمية ذات الصلة، والجهات المعنية من غير الدول، بما في ذلك المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وقطاع الأعمال، بشأن مواصلة تطوير وإعمال حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، وفقاً للولاية المنوطة بكل منها؛

- (د) بحث سبل إدراج المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة في المناهج الدراسية من أجل تعليم الأجيال الحالية والمقبلة العمل أن يصبحوا عناصر للتغيير، بسبل منها مراعاة المعارف التقليدية للشعوب الأصلية؛
- (هـ) السعي إلى ضمان أن تحترم المشاريع التي تدعمها آليات التمويل البيئي جميع حقوق الإنسان؛
- (و) جمع بيانات مفصلة عن آثار الضرر البيئي، بما في ذلك فقدان التنوع البيولوجي وتدهور الخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية، على الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة؛
- (ز) تعزيز وتسريع العمل البيئي القائم على حقوق الإنسان الذي يراعي المنظور الجنساني ويشمل المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات ويراعي ضعف النظم الإيكولوجية واحتياجات الأشخاص والمجتمعات في أوضاع هشّة؛
- (ح) مواصلة تبادل الممارسات الجيدة في مجال الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة عن طريق قاعدة بيانات الممارسات الجيدة التي يديرها المقرر الخاص؛
- (ط) تيسير تبادل المعارف والأفكار بين الخبراء، وبناء أوجه التآزر بين سبل حماية حقوق الإنسان وحماية البيئة، وتعزيز الاتساق بين مجالات مختلفة من السياسة العامة، واضعةً في اعتبارها اتباع نهج متكامل ومتعدد القطاعات، ومراعيةً ضرورة أن تحترم الجهود الرامية إلى حماية البيئة احتراماً تاماً للالتزامات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين؛
- (ي) تعزيز جهودها الرامية إلى حماية التنوع البيولوجي، بسبل منها تحديث وتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، ومن ثم المساهمة في تحقيق إطار كونمينغ - مونترال العالمي للتنوع البيولوجي في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ك) بناء القدرات داخل القطاع القضائي لفهم العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة؛
- (ل) تدعيم قطاع أعمال خاص مسؤول وتشجيع الإبلاغ عن الاستدامة على مستوى الشركات مع احترام المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والمعايير البيئية، وفقاً للاتفاقات الدولية ذات الصلة؛
- 6- يسلم بالدور الهام الذي يؤديه الأفراد ومنظمات المجتمع المدني، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والمدافعون عن حقوق الإنسان البيئية، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من حيث صلتها بالتمتع بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، بما في ذلك التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية؛
- 7- يسلم أيضاً بالدور الهام الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دعم وتعزيز التمتع بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة؛
- 8- يشجع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الدولية الأخرى، وهيئات المعاهدات، والأوساط الأكاديمية، ومنظمات المجتمع المدني على تعزيز إعمال حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة؛
- 9- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقوم، بالتعاون مع المفوضية السامية، بما يلي:
- (أ) أن يعقد حلقة دراسية للخبراء لمدة يوم واحد قبل نهاية عام 2023 بشأن مسؤولية مؤسسات الأعمال عن احترام حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، مع الاسترشاد بالنتائج التي توصل إليها المكلف بالولاية؛

- (ب) أن يدعو الدول وغيرها من الجهات المعنية، بما فيها الخبراء الأكاديميون ومنظمات المجتمع المدني وممثلو قطاعي الأعمال والمال، إلى المشاركة بنشاط في الحلقة الدراسية؛
- (ج) أن يدعو الخبراء المعنيين من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وهيئات المعاهدات، وغيرها من المنظمات والاتفاقيات الدولية إلى المشاركة في الحلقة الدراسية؛
- (د) أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الخامسة والخمسين، تقريراً موجزاً عن الحلقة الدراسية المذكورة أعلاه، بما في ذلك أي توصيات منبثقة عنها، للنظر في اتخاذ مزيد من إجراءات المتابعة؛

10- يشدد على ضرورة تعزيز التعاون فيما بين الدول، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة العمل الدولية، وغيرها من المنظمات والوكالات والاتفاقيات والبرامج الدولية والإقليمية ذات الصلة، وفقاً لولاية كل منها، وذلك بسبل منها التبادل المنتظم للمعارف والأفكار وبناء أوجه التآزر من أجل احترام وتعزيز وحماية حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، مع مراعاة اتباع نهج متكامل ومتعدد القطاعات؛

11- يدعو جميع الدول إلى صون النظم الإيكولوجية السليمة والتنوع البيولوجي وحمايتهما وإصلاحهما، وكفالة إدارتهما واستخدامهما على نحو مستدام عن طريق تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان يشدد على المشاركة والإدماج والشفافية والمساءلة في إدارة الموارد الطبيعية؛

12- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة 56

4 نيسان/أبريل 2023

[اعتمد بدون تصويت.]